وطلب الناس منه ان يجمعهم على نقد واحد امر بان يوخذ من كل نوع من هذه الانواع درهم فجمع فكان اثنين
واربعين قيراطا وامر ان يضرب ثلثة دراهم فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا ووزن سبعة مثاقيل واستقر
الامر على ذلك الى يومنا هذا ذكر في المبسوط وقوله او ما قيمته اي ويقطع بسرقة شيء قيمته عشرة دراهم
وفيه دلالة على ان الاعتبار في القيم بالدراهم ولو كان المسروق ذهبا وجودة الدراهم شرط عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اذا سرق عشرة دراهم وهي زيوف رائجة فقد سرق نصابا لانها اذا كانت تروج ساوت
الجياد فلم يظهر النقصان وابو حنيفة رحمه الله يقول مالية الزيوف اقل من مالية الجياد والمالية مما يعتبر فيها
فتمكن النقصان منها كتمكنه في نفس الحرز حتى لو سرق من الزيوف ما يساوي عشرة دراهم قطع اجماعا لانه
لا نقصان في المالية ثم السرقة تثبت بشهادة رجلين وقد مر ان شهادة النساء مع الرجال غير مقبولة في الحدود
ويسالهما القاضي عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانها وزمانها لان ذلك مما يلتبس على كثير من الناس فيسال
الشهود عنها احتياطا في الحدود وكذا ان يظهر من شرحهم ذلك شبهة دارئة للقطع اما باعتبار شبهة في
الحرز او في المال او بتقادم زمان الشهادة ومكانها فلا تتم الحجة وهذه من الزوائد ويثبت بالاقرار
مرة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع حتى يقر مرتين لان الموضع موضع الاحتياط
بدليل اعتبار صفة الذكورة في الشاهد فكان اعتبار عدد الاقرار فيه بعدد الشهود من باب الاحتياط اعتبارا
بالزنا ولهما ان التكرار في الاقرار غير مفيد فلا يعتبر كما في القصاص والقذف وانما اعتبر في باب الزنا
على خلاف القياس فلا يتعدى مورد النص وقد قال محمد رحمه الله اذا لم اقطع بالمرة الاولى لم اقطع اصلا
لان الخصومة انقطعت بالاقرار اول مرة كما لو رد عليه المسروق فلم يكن الاقرار الثاني بعد انقطاع الخصومة
مفيدا للقطع كما لو رد المسروق ثم اقر بالسرقة فانه لا يقطع لان خصومة المسروق منه ودعواه شرط
القطع لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره شرط للقطع لان الامضاء من القضاء في باب
الحدود لاحتمال ان يهبه للمسروق او يملكه اياه فيسقط القطع فاذا حضر انتفى الاحتمال فاذا خاصم
المستودع او المضارب او المستعير قطع بدعواهم مع غيبة المالك وقال زفر رحمه الله لا يقطع بدعوى هؤلاء
من دون حضور المالك لانه استيفاء مع قيام الشبهة فلا يجوز هذا لان المالك لو حضر فيما يقر له
بكل المسروق او لكونه ماذونا له في الاخذ من جهته ولهذا قال القصاص في النفس لا يستوفي بخصومة المودع
ولا غيره مع غيبة المالك ولان المال يهون على السارق في استيفاء القطع اسقاط لضمانه ونفوت
لعصمته فلا يستوفي بخصومته

واما ان السرقة الموجبة للقطع ظهرت عند القاضي بالحجة بدعوى معتبرة مطلقا لان لهؤلاء حق اليد الصحيحة فكان لهم
الخصومة في استردادها لكون اليد مقصودة كالملك الا ترى ان الغاصب يضمن للامين بتفويت يده فكان مقصودا
واذا ثبتت له الخصومة في اثبات انها له يده ثبتت له في اثبات سبب ازالتها وهي السرقة كمن ادعى في يد اخر شيئا انه
اشتراه من فلان واقام بينة قبلت حتى لو قدم البائع فانكر لم يلتفت الى انكاره لانه لما كان خصما في اثبات الملك
لنفسه كان خصما في اثبات سببه فكذا هذا واذا ظهرت السرقة بخصومته عند القاضي بغير شبهة لانه اصل
في هذه الخصومة لا باعتبار النيابة عن المالك الا ترى انه لا يضيف الخصومة الى المالك فوجب القطع اقامة
لحق الله تعالى وما ذكر من شبهة اقرار المالك له فلا اعتبار لها الا ترى ان لرب الوديعة ان يقطع بدون حضور المودع
وان كانت شبهة اذنه له في دخول الحرز ثابتة والمعتبر انما هو موجودة في الحال لا متوقعة الوجود في المال ولهذا
يقطع بالاقرار وان كان يتوهم رجوعه عنه في ثاني الحال واما سقوط عصمة المال فثابت ضمنا لاستيفاء
حق الشرع فلا يضاف ذلك الى المودع لان قصد المودع بالخصومة احياء حق المالك لا اسقاطه فلم يكن خصومتهم
مقتضية لهذا الفعل فكل مختار فاضيف الحكم اليه لا الى السبب وتركت الخلاف المذكور في المنظومة مع الشافعي
في انه لا يقطع بالسرقة من المستودع فانه قال في الوجيز ويقطع بسرقة المال من يد المودع والوكيل والمرتهن
وقوله قطعت يمينه من الزند وحسمت بيان لكيفية القطع اما نفس القطع فلقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما واما ان اليد مفسرة باليمين فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما واما كونه من الزند فلما صح
ان النبي عليه السلام امر بقطع السارق من الزند واما الحسم فلقوله عليه السلام فاقطعوه واحسموه ولان الحسم مانع من نزف
الدم المفضي الى الهلاك والهلاك غير مراد بل المراد حصول الزجر فكان الحسم مامورا به لذلك قال فان ثنى
قطعت رجله اليسرى وان ثلث خلد في السجن حتى يتوب ولا تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة
اذا قطع السارق فعاد فسرق ثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل وحسمت كما مر فان عاد فسرق
لا يقطع بل خلد في السجن حتى يتوب وتظهر سيماء التائبين وذكر المشايخ انه يعزر ايضا بما يراه الامام رادعا
وقال الشافعي رحمه الله اذا سرق ثالثا قطعت يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهذا تفسير لما في المنظومة
من قوله ويقطع الاطراف في المرات فانه اهمل الترتيب له قوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ويروى على ما فصلنا في رواية اخرى ولان الحد شرع
زاجرا والسرقة الثالثة مثل الاولى في انها جناية مستدعية للزاجر عنها بل فوقها لانه اقدم عليها

Copyright © King Saud University